

**اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة
 حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤١٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين").

تحدوهما الرغبة بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالإستثمار الموظف من قبل مستثمر أي أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مدركتان أن الاتفاق على المعاملة المعترم منها لمثل هذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقددين.

متفقتان على أن إطار العمل المستقر للإستثمار سيسمح في تعظيم الإستخدام الفعال للمصادر الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

وإذ قررنا عقد اتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

فقد إنفقتا على النحو التالي:

المادة الأولىالتعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يعني المصطلح "إِسْتِثْمَار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل مستثمر أحد الأطراف المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وأنظمته، ويشمل على الأخص وليس على سبيل الحصر:
 - أ- الممتلكات المنقوله وغير المنقوله أو أية حقوق أخرى من قبيل الرهونات والديون الممتازة والإرتهانات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة.
 - ب- الحصص والأسهم والاسنادات والأشكال الأخرى من الإسهام في الشركات.
 - ج- المطالبات بالأموال والمطالبات بالأداء.
 - د- حقوق الملكية الفكرية حسبما هي محددة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المعقدة تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية العالمية بقدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها بما في ذلك دون حصر حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والحقوق في تشكيلات المصانع والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية وإسم الشهرة.
 - هـ- الحقوق في الارتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات للبحث عن أو استخراج أو إستخلاص أو إستغلال المصادر الطبيعية.
- ولن يؤثر أي تغيير على الشكل المستثمر أو المعاد إِسْتِثْمَار الموجودات فيه على صفتها كإِسْتِثْمَار شريطة أن مثل هذا التغيير غير منافق للموافقات الممنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.
- ٢- يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين:

- أ- شخص طبيعي والذي هو مواطن لطرف متعاقد يوظف استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- شخص قانوني مؤسس أو مكون أو خلاف ذلك منظم حسب الأصول طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين الذي له مقر مسجل ويقوم بعمل مصلحي حقيقي في إقليم نفس الطرف المتعاقد ويوظف استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المستمد من استثمار ويشمل على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والجعارات وبراءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.
- ٤- يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" أية عملة يقرر صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، على أنها عملة قابلة للإستعمال بحرية طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.
- ٥- يعني المصطلح "إقليم":
- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية: أراضي إقليم المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك تلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية لأي من الأراضي السالفة التي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية فوقها، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.
 - فيما يتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة: إقليم جمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك منطقتها الاقتصادية الحصرية وقاع البحر والتربة التحتية التي تمارس جمهورية تنزانيا المتحدة فوقها، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة أو الولاية.

المادة الثانيةتشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق ظروفًا مواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر من أجل توظيف استثمارات في إقليمه ويتعين عليه السماح لمثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى، من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين حول فرص الاستثمار في إقليمه.
- ٣- مع الخضوع لقوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة للأفراد الأجانب العاملين لدى مستثمر تابع لطرف متعاقد وكذلك أفراد عائلته، فإنه ينبغي السماح لهم للدخول إلى والبقاء في ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض القيام بالنشاطات المرتبطة بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- ينبغي على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات الموظفة من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ولن يعيق إدارة أو إدامة أو إستعمال أو التمتع في أو التصرف فيها ولا الاستحواذ على البضاعة والخدمات أو بيع انتاجها من خلال اجراءات غير معقولة أو تمييزية.
- ٥- يتعين على كل طرف متعاقد أن يحمي في إقليمه الاستثمارات الموظفة طبقاً لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر. ولن يؤثر بموجب إجراءات غير معقولة أو تمييزية بإدارة وإدامة واستعمال والتمتع في والتتوسيع في وبيع وتصفية مثل هذه الاستثمارات.

المادة الثالثة**المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية**

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح إلى استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستحواذ، التوسيع، التشغيل، الإداره، الادامة، التمتع، الاستعمال، بيع أو التصرف بإستثماره استثمارات وعوائد مستثمرىه إلى مستثمرى أي دولة ثالثة أخرى أيهما يكون أكثر مواطنة للمستثمرين المعندين.
- ٢- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح إلى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وإلى استثماراتهم وعوائدهم أفضل معاملة مطلوبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أيهما تكون أكثر مواطنة إلى المستثمرين أو الاستثمارات أو العوائد.
- ٣- لا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض في إقامته إجراءات الزامية على الاستثمارات من جانب مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص شراء المواد أو وسائل الانتاج، التشغيل، النقل، تسويق منتجاته أو اوامر مماثلة لها اثار غير معقولة أو تميزية.
- ٤- لن تؤول أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفاً متعاقداً لأن يقدم إلى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فائدة أو أفضلية أو امتياز أية معاملة قد تقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى:
 - أ- أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو ندبي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفاً فيها في المستقبل، أو،
 - ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بفرض الضرائب.

٥- يجوز لجمهورية تزانبا المتحدة أن تمنح حواجز إلى مواطنها وشركاتها بغرض تطوير أصحاب المشاريع الوطنيين وصناعات مستلزمات الأطفال من أجل تحفيز مشاريعهم بدون اعطاء نفس الحواجز إلى المستثمر الأجنبي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

١- لا يجوز لطرف متعاقد نزع ملكية أو تأمين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استثمارا في إقيمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل (المشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") إلا:

أ- لغرض يكون للصالح العام.

ب- على أساس غير تميّزي.

ج- طبقا للإجراءات القانونية الأصولية.

د- لقاء دفع تعويض سريع وكاف وفعال.

٢- ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.

٣- ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للإستثمار منزوع الملكية فوراً قبل حصول نزع الملكية. ولن تعكس قيمة السوق العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة كون نزع الملكية أصبح معروفا للجميع في وقت أبكر.

٤- يجب أن يكون التعويض قابلا للتحقيق تماماً وقابلأ للتحويل بحرية.

٥- يكون لمستثمر لطرف متعاقد متاثر بنزع الملكية الذي أجراه الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لدعواه بما في ذلك تقييم استثماره ودفع التعويض طبقا للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة ومستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر.

٦- عندما تتكبد الاستثمارات الموظفة من قبل مستثمر أي طرف من الطرفين المتعاقددين خسارة أو أضراراً بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشغب أو الأحداث المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنهم سيمنحون من الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون أقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف الآخر لمستثمره أو مستثمر أيّة دولة ثالثة أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

٧- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، عندما يتکبد مستثمر أحد الطرفين في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضراراً أو خسائر في إقليم الطرف الآخر ناجمة عن:

- أ- الإستيلاء على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته المسلحة أو سلطاته؛
- ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من جانب قواته أو سلطاته التي لم يتسبب بها في ميدان الحرب أو لم تكن مطلوبة بموجب ضرورة الحالة.

فإنه يتعين منحه تعويضاً سريعاً وكافياً وفعلاً أو إعادة للوضع السابق عن الأضرار أو الخسارة المتکبدة خلال مدة الاستيلاء على ممتلكاته نتيجة تدمير ممتلكاته. ويتعين دفع الدفعات الناجمة بعملة قابلة للتحويل بحرية وتكون قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة الخامسة

التحويلات

١- يتعين على كل طرف أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة بإستثمار ما في إقليميه لأحد مستثمرى الطرف الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى الإقليم وخارجيه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً:

- أ- رأس المال الأولى والبالغ الإضافية لإدامة أو زيادة استثمار ما.
- ب- العوائد.
- ج- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض من القروض.
- د- الحصائر المتجمعة من البيع أو التصفية الكاملة أو أي جزء من استثمار ما
- هـ- دفعات التعويض بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية.
- و- الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.
- ز- المكاسب والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتتأكد من إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل وأن يتم التحويل بدون تأخير.
- ٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتتأكد من أن الفائدة محسوبة على أساس سعر الفائدة الآجلة على القروض بين البنوك مع التعويض للمدة التي تبتدئ من وقوع الأحداث بموجب المادتين ٥ و ٦ حتى تاريخ تحويل الدفعه وسيتم الدفع طبقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.
- ٤- يجوز لطرف أن يطلب، الوفاء بالالتزامات من قبل المستثمرين قبل تحويل الدفعات المتعلقة بالالتزامات ضريبة إستثمار فيما يتعلق بإستثمار من هذا القبيل، شريطة أن تكون هذه الالتزامات غير تمييزية ولا تستعمل لإحباط الغرض من هذه المادة.

المادة السادسةالحلول

١- إذا دفع أي من الطرفين المتعاقدين دفعة بموجب تعويض كان قد أعطاه لمستثمر أو أي جزء منه فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر:

- أ- التنازل عن أي حق أو إدعاء من الطرف المعوض إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المسماة، و
- ب- أن الطرف المتعاقد أو وكالته المسماة تستحق بمقتضى الحلول لممارسة الحقوق وإنفاذ إدعاءات مثل هذا الطرف.

المادة السابعةتسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من استثمار بين طرف ومستثمر تابع للطرف الآخر بصورة ودية.

٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور من الاشعار الخطى، فإنه يتبع تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:

- أ- بواسطة المحاكم المختصة للطرف المتعاقد، أو
- ب- بواسطة الصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (ICSID) المؤسسة بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً موافقة غير قابلة للإلغاء، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد

والمستثمر، بتقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمناً التنازل عن متطلب وجوب استنفاذ الاستدراكات الإدارية أو العدلية الداخلية، أو

جـ - بواسطة التحكيم المؤلف من ثلاثة ملوكين طبقاً لقواعد التحكيم لمفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونيسترال) كما هي معدلة في التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين المتعاقدين وقت الطلب لاستهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً بصورة غير قابلة لللغاية حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر على تقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة، أو

٣ـ . سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً للقانون الوطني. ويتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من اقرار وإنفاذ قرار التحكيم طبقاً لقوانينه وأنظمته ذات الصلة.

٤ـ . لن يكون بإمكان طرف متعاقد، الذي هو طرف في النزاع، اثارة اعتراف في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو إنفاذ قرار التحكيم بأن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر للنزاع، قد إستلم تعويضاً عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥ـ . لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢ (ب) إلى (د) الحق في متابعة دعواه في آية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون خيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

أـ . تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بصورة ودية.

٢- إذا تذرر تسوية نزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمها، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين، إلى هيئة تحكيم.

٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم الخاصة هذه على النحو التالي: يتعين على كل طرف متعاقد أن يعين حكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمين في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعزمها على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على أن يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين (٢) آخرين.

٤- إذا لم تراع المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي طرف من الطرفين المتعاقددين أو إذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لإجراء التعينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فإنه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لإجراء التعينات اللازمة بموجب نفس الشروط.

٥- تضع الهيئة قواعد اجراءاتها.

٦- تتوصل هيئة التحكم إلى قرارها بحكم الاتفاقية الحالية وبمقتضى قواعد القانون الدولي. وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات، وسيكون القرار نهائياً وملزماً.

٧- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضوه وتمثيله قانونياً في اجراءات التحكيم. ويجري تحمل تكاليف الرئيس والتكاليف الباقية بالتساوي من قبل كلا الطرفين المتعاقددين. ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تحدد في قرارها توزيعاً آخر للتکاليف.

المادة التاسعة**تطبيق الاتفاقية**

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضوع السريان، ولكنها لن تُنطبق على أي نزاع استثمار يكون قد نشأ قبل دخولها موضوع السريان.

المادة العاشرة**الدخول موضع السريان والمدة والانهاء**

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ إسلام كتاب الإشعار من خلال القوات الدبلوماسية وتبقى سارية بعد ذلك بنفس الشروط إلى حين قيام أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطياً بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية موضوع السريان قد تم الوفاء بها.
- ٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وتمدد بعد ذلك لمدد السنوات العشر (١٠) التالية ما لم يوجه أحد الطرفين المتعاقدين اشعاراً إلى الطرف المتعاقد الآخر بعزمها على إنهاء الاتفاقية. وفي هذه الحالة يصبح إشعار الإنتهاء سارياً بإنقضاء المدة الحالية البالغة مدتها عشر (١٠) سنوات.
- ٣ - بخصوص الاستثمارات الموظفة قبل التاريخ الذي أصبح فيه إشعار إنهاء هذه الاتفاقية سارياً، فإن أحكام هذه الاتفاقية، ستستمر لمدة أخرى أمدتها عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، فإن الموقع أدناه المخول حسب الأصول قد وقع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية، وتعتبر كل النصوص جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

توقيع —————

——— عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة